

المال في القرآن الكريم

رائد شرف الدين

ضمن سلسلة محاضرات "الدَّين في اختبار المال"
مركز الشرق المسيحي للبحوث والمنشورات - كلية العلوم الدينية
جامعة القديس يوسف
٤ شباط ٢٠٢٠ | بيروت

قائمة المحتويات

٢	مقدمة
٣	التصرّف بالمال في القرآن الكريم
٦	النظام الاقتصادي الاسلامي - البيئة المحورية للمال
٩	حكمة المال في القرآن الكريم
٢٤	الوقف والتنمية في الشريعة الإسلامية
٢٧	الرقابة المالية من المنظور الإسلامي
٣٠	الخاتمة

(١) مقدمة

المال، كان ولا يزال ومنذ القدم، يحتلّ الصدارة في السنن والتشريعات والمؤلفات لما يمثله من تجسيدٍ من الرغبة في الكسب والشعور بالاكْتفاء المادي (وهو نسبي) من جهة، ولما يعكس من مداخلات اقتصادية وعوامل منتجة أو قابضة له من جهة أخرى.

ولكم احتوت الكتب السماوية من آيات ربّانية تنهى الانسان عن عبادة المال وجعله الهاً يُرتجى. ولطالما ترجمت سير الأنبياء والأوصياء والصالحين زهداً بالمال زينة الحياة الدّنيا وتعاليمهم لتابعيهم أنّ المال ينمو بالعطاء الحسن غير المسرف، وأنّ بني البشر إنّما هم مستخلفون على المال، الذي هو لا شكّ إلى زوال. وعليه، فإنّ ما يتبع الإنسان من آثاره الدنيوية إلى حياته الأخروية حضوره للإجابة عن هذا المال من أين اكتسبه وفيما أنفق.

ربطاً بما سبق، فإنّ المال ليس عنصراً هائماً بمعزل عن الاقتصاد، بل هو أحد ترجماته ومحركاته، إذ لا يبقى المال، سواءً كان منقولاً أو غير منقول، ذو قيمة وفعالية إلا في إطار الملكية والتصرّف الراجح. ولعلّ رجحان الأداء المالي يستحضر الحاجة إلى المشرعّ الرباني لرسم الحدود الفاصلة بين حلال الممارسات وحرامها، إلا أنّه يقتضي الامتثال، في عصرنا الحالي، إلى الأنظمة الوضعية الاقتصادية والمالية والنقدية التي يسنّها المشرعّ القانوني وذلك لضبط منظومة ومسار الحركة الاقتصادية والمالية.

تجدد الإشارة الى ان مشرقنا العربي يمتلك ثروات مالية كبيرة وتشهد إقتصاداته النامية تحيّرات جمّة، وهي، وإنّ أوغلت في فلك التجاذب السياسي، إلا أنّها تستند إلى ناتج وأداء اقتصادي قومي يجمع بين ثروات الأرض وإبداعات البشر الذين لا زالوا يحملون في تصرّفاتهم اليومية وفي كسبهم وإنتاجهم إرثاً تناقلوه عن الآباء والأجداد من أحكام الدّين في المعاملات التجارية والمالية والإرثية والتطوعية وسواها على اختلاف ألوانها وأجناسها.

هذا، ويُعتبر القرآن الكريم دستور الأمة الإسلامية، وهو منهج رباني لكل مناحي الحياة، وما بعد الحياة، مصداقاً لقول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^١. ويتّسم التشريع المستمدّ من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأحاديث أئمة أهل البيت (ع) بالشمولية، حيث يتناول العبادات والمعاملات والشعائر والشرائع والروحانيات والماديات. ولم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا ووضع له أطراً، سواءً كانت جملة أو مفصلة، فهو يجمع بين الثبات والمرونة، وبين الأصالة والمعاصرة.

إنّ ما شرّعه الإسلام لتسيير غاياته هي مجموعة من النظم التي تقوم على قواعد وأسس تنتظم وتتكامل لتحديد للمؤمن إيمانه وإنسانيته، فعله وغاياته، وتجعله جديراً باستحقاق الخلافة على الأرض.

فالعقائد في الإسلام نُظم: التوحيد، العدل، النبوة، البعث، والوحي، كل عقيدة منه نظام.

^١ سورة النحل: الآية ٨٩

والعبادات نُظِم: الصَّلَاة، الصَّيَام، الزَّكَاة، والحَجُّ، كلُّ عبادة منها نظام.
والمعاملات نُظِم: البيع، الشراء، الزواج، الطلاق، والإرث، كلُّ معاملة منها نظام.
والآداب في الإسلام نُظِم: في المَأْكَل، في السَّفَر، في الكلام، في الصمت، كلُّ أدب منها نظام.
وللأخلاق في الإسلام نُظِم: فعل الجار مع جاره، فعل ذوي الارحام فيما بينهم، كذا أفعال
التاجر، الداعية، المعلم، الطبيب، الصَّانِع، الزارع، وطالب العلم. كلُّ منها في أخلاق الإسلام
دالٌّ على نظام.

وللحكم نُظِم: الشورى، الاختيار، الحاكم، السلطة، الانتخاب، كلُّ منها في السياسة نظام.

وللقضاء نُظِم: الشهادة، الحدود، والقصاص، كلُّ واحد منها نظام.

وللتكافل نُظِم: الوقت، الهبة، التبرع، والصدقة، كلُّ منها نظام.

لا يعني هذا أنَّ الإسلام يحاصر الإنسان في كل ركن، وفي كل تفصيل من حياته. إنَّما هو يُوَسِّس
لأطر وحدود ومساحات للأفعال، ويترك ما بينها للنَّاس بما يناسب حياتهم، وظروفهم،
وأحوالهم، ذلك إنَّه يضع "الإباحة" أصلاً، والاخلاق سباجاً، ويقدر ملكات البشر، وعزائمهم في
الإرادات والأفعال^{xiv}.

لقد تناولت العديد من آيات القرآن الكريم أحكام المعاملات الاقتصادية والمالية مثل: المال،
الملِك، الرِّزْق، الكسب، الإنفاق، الزكاة، الصدقات، الرِّبَا، التجارة، الزراعة، الغرس، الأكل
والشرب، الإصلاح، الإفساد، التعمير، الابتغاء من فضل الله، الميراث والوصية، الكفالة، الرهن،
الفقراء، الأغنياء، البيع، الشراء، الزروع المختلفة، المياه، الصناعات، والحثُّ على توثيق الديون
بالكتابة والإشهاد، ووجوب الوفاء بالعهود والعقود، وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها، ووجوب
الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها. وكذلك الآيات المتعلقة بتحريم الرِّبَا والميسر
وأكل أموال الناس بالباطل سواءً كانت رشوة أو غش أو غيرها.

وتُعتبر هذه الأحكام والمبادئ والضوابط، بحق، نماذج متقدمة من العدالة الاجتماعية. وحيث
أنَّه يضيق المقام لتناولها في محاضرة كهذه، رأيت أن أركِّز على بعض ما ورد في آيات المعاملات
من أحكام ومبادئ شرعية تتعلَّق بالممارسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية، نظراً لما
للمال والاقتصاد من دور مهم في استقرار الأمم والمجتمعات.

وستتناول في بحث موضوع "المال في القرآن الكريم" الأركان الخمسة الأساسية التي تشكل
هيكلية المالية وهي:

(١) التخطيط المالي في القرآن الكريم،

(٢) الدَّخْل الفردي والمجتمعي في القرآن الكريم،

(٣) الانفاق الشرعي،

(٤) الوقف والتنمية في الشريعة الإسلامية،

(٥) الرقابة المالية من المنظور الإسلامي.

بناءً عليه، سأتناول في هذه الدراسة الأركان الأربعة الذكر، من منظور الآيات القرآنية بشكل أساسي من جهة أولى، وتطبيقاتها العملية الحديثة وربطها بموضوع التنمية من جهة ثانية مع التطرق الى بعض النقاط المرتبطة بها وفقاً للشريعة الإسلامية بهدف التوضيح أو الإستدلال، دون الخوض بالإختلافات بين المدارس الفقهية المختلفة،

٢) التصرف بالمال في القرآن الكريم

المال هو أي حق ذو قيمة مالية. وهذا الحق قد يكون عينياً، أو شخصياً، أو حقاً من الحقوق الأدبية، أو الفنية، أو الصناعية. وفي الشرع الإسلامي، يُعرّف المال على أنه كل عين مباحة النفع أو كل ما أبيع نفعه إلا ما استثناه المشرّع.

ولتعريف المال وتقسيماته أهمية كبيرة في فقه المعاملات، لما يترتب عليه من تحديد طبيعة المعاملة من جهة، وأحكامها الفقهية من جهة أخرى. ويطلق علماء الشريعة اسم المال على ثلاثة أشياء:

١) الأعيان العريضة: كالعقارات والبضائع.

٢) المنافع: كمنفعة السكن في بيت.

٣) العين: ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه من الأوراق النقدية.

يتبين مما سبق أن أقرب مصطلح اقتصادي ومالي لمعنى المال في الشريعة هو الأصول حيث تشمل الأصول الثابتة والأصول المتداولة والأصول غير الملموسة من ناحية، والدين بكل ما ينظمه الشارع المقدّس من ناحية أخرى.

هذا وقد أولت الشريعة الإسلامية المال اهتماماً بالغاً، وحثت على العمل والتكسب والمشى في مناكب الارض، فقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ^٢﴾،

نستشف مما سبق أنه بغية الحفاظ على الإقتصاد، فإن الشريعة الإسلامية قد أحاطته بقيم وأخلاق، حيث حرّمت الإعتداء على أموال الآخرين، ولم تجعل الإقتصاد متفلتاً، بل ضبطته، فحرّمت الربا، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^٣﴾ ومنعت الإحتكار، إذ قال رسول الله (ص): ﴿من إحتكر فهو خاطئ^٤﴾؛ كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، ولكي يحافظ المجتمع على توازنه وإستقراره.

^٢ سورة الملك، الآية ١٥.

^٣ سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

^٤ السنين الكبرى للبيهقي ٢٩:٦.

هذا وقد بلغت العناية القرآنية بالسلوك الاقتصادي، وبالأحكام المتعلقة بالأمور ذات الطابع المالي بوجه عام شأنًا كبيراً. فلا تكاد تخلو سورة من سور القرآن الكريم، مكية كانت أو مدنية، من تناول هذا الجانب في بُعد من أبعاده.

وعليه فإن السلوك المالي الرشيد هو أحد الأركان الإسلامية، وهو مقومٌ أساسي من مقومات سعادة الإنسان في الدنيا من منظار، والآخرة من منظار آخر بدليل قوله تعالى: ﴿الْمَالُ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^٥.

فالكسب الحلال هو وسيلة تمكّن المسلم من الإنفاق على نفسه وعائلته وذوي القربى والمساكين، وغير ذلك من أعمال البرّ وأداء الحقوق الشرعية. وهكذا يصبح الكسب ليس هدفاً للجمع والمنع من العطاء، بل وسيلة للسمو فوق جاذبية المال. وكم تحفل كتب التاريخ والسيرة عن مسلمين، بأعداد وفيرة، خرجوا من أموالهم، أي تبرّعوا بها قرباً إلى الله تعالى، وآخرين توغّلوا في الزهد والإبتعاد عن مباحج الدنيا ومتاعها تجنباً للوقوع في شرك اللهاث وراء المادة بما يحرف الانسان عن وجهته وغايته الأساسية، أي عبادة الله عزّ وجلّ. غير أنّ الدين الإسلامي هو دين إعتدال، ومعتنقوه هم الذين يتوخّون الوسطية في معيشتهم، ولا يقترون كما لا يبذرون المال. ومصدق هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^٦، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ. كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^٧.

وعلى نفس الشاكلة، نجد القرآن الكريم، عند تعداده الموبقات المهلكات، لا يتجاهل السلوك المالي السيء ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ. وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾^٨، وقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ. وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ. فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^٩.

وهكذا ينبئ التدبّر في آيات القرآن الكريم عن أنّ كلاً من الثواب والعقاب الإلهيين للإنسان في الدنيا، كثيراً ما كانا نتيجة أدائه وسلوكه المالي، ويُستدلّ على ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^{١٠} وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا

^٥ سورة البقرة، الآيات ١ - ٣.

^٦ سورة الفرقان: الآيات ٦٧.

^٧ سورة الذاريات: الآيات ١٥ - ١٩.

^٨ سورة المدثر: الآيات ٤٢ - ٤٦.

^٩ سورة الماعون: الآيات ١ - ٦.

^{١٠} سورة الأعراف: الآية ٩٦.

مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَّرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ^{١١} ﴿١﴾
وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ^{١٢}﴾.

لقد صرّحت الآيات القرآنية الكريمة بأنّ المال قوام الحياة، وأنّه لا بدّ من توفّر السلوك الرشيد حياله من خلال السعي للعمل والكسب الحلال، وعدم الإعتماد على تقديرات الآخرين، لمن هو في منزلة الإستطاعة والتكليف بالعمل. ويلى ذلك، الإنفاق على قاعدة الأولى فالأولى بالإنفاق، مع أخذ الحظّ من الدنيا وزينتها والسعي، طالما القدرة على الإنتاج متوفرة، لعمارة الأرض والزرع والتطوير بشتّى أبوابه، مع الإبتعاد عن الخيلاء والترف والإسراف والتبذير للمال، ودليل ذلك قول الباري جلّ جلاله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا^{١٣}﴾.

وفي ختام هذا التمهيد يجدر التنويه إلى أنّ القرآن الكريم، إذ يعطي للسلوك المالي هذه الأهمية، لكنّه لا يضيف أي قيمة على الأموال في حدّ ذاتها، بحيث تقدّم لمالكها وضعاً متميزاً على من لا يمتلكها بغضّ النظر عن سلوكه حيالها، ذلك أنّ معيار التقييم الإيجابي أو السلبي للإنسان هو تقواه، وأحد أوجه هذه التقوى هو سلوكه المالي.

أمّا المال، في حدّ ذاته، فهو أداة إن أحسن إستخدامها كان نعمة، ولعب دوراً إيجابياً في حياة الإنسان في الدنيا والآخرة. وإن أسيء إستخدامها كان وبالاً ونقمة على صاحبه في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ^{١٤}﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ. وَلَا تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ^{١٥}﴾.

وهكذا نجد أنّ الهدي القرآني يضع المال وضعه الصحيح في حياة الإنسان، فلا هو بالمهمل له لجهة وجوب السعي للكسب الحلال، ولا هو يعتبره محور حياته بل نعيم زائل يبقى من أثره ثواب الخير الذي أنفق المال فيه. ومن بديهي القول أنّه يوم تختل هذه المعادلة في عصر من العصور، فإنّ الحياة تصبح شقاء، إمّا بفقد المال أو بسيطرته وتأليهه. ونحن في عصرنا هذا نعيش صُوراً قاسية من هذا الشقاء بكل ما للكلمة من معنى.

٣) النظام الاقتصادي الاسلامي - البيئة المحورية للمال

يُقصد بالنظام عامة أنّه مجموعة القواعد والأحكام التي تنظّم جانباً معيّناً من جوانب الحياة الإنسانية، ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها. كلمة الاقتصاد تحمل معنى واسعاً، يشمل نظام الإنتاج وشكله ونوع السوق ومدى تدخل الدولة فيه. كما أنّه يشمل النظام السياسي

^{١١} سورة النحل: الآية ١١٢.

^{١٢} سورة الأعراف: الآية ١٣٠.

^{١٣} سورة النساء: الآية ٥.

^{١٤} سورة سبأ: الآيات ١٥ - ١٦.

^{١٥} سورة الفجر: الآيات ١٥ - ١٨.

والضرائبي والنظام الإجتماعي. وعليه فإن النظام الإقتصادي الإسلامي هو مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي تُستخرج من القرآن والسنة وأحاديث أئمة أهل البيت (ع). وبذلك يكون البناء الاقتصادي هو مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

في سياق البحث، حين نشير إلى الإقتصاد الإسلامي، فإننا لا نعني علم الإقتصاد الإسلامي، بل المذهب الاقتصادي. وهذا ما يفسره الشهيد محمد باقر الصدر: "الإسلام بوصفه ديناً ليس وظيفته أن يتكلم في علم الإقتصاد، أو علم الفلك والرياضيات، وإنما هو عن إيجاد الإسلام طريقة لتنظيم الحياة الاقتصادية، لا عن قيام الإسلام بدراسة عملية للطرق الموجودة في عصره، وما ينجم عنها من نتائج، كما يفعل علماء الإقتصاد."^{xv}

ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهتم جميع شرائح المجتمع، فقد تولت الشرائع السماوية بيانها وتنظيمه. كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية. وهنا اجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبيّن أصول العلاقات المالية بين الأشخاص.

علاوة لما سبق، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء والسنة النبوية الشريفة والأحاديث الصحيحة المنقولة عن أئمة أهل البيت (ع)، تحدد الإطار التفصيلي لتحرك الفرد اقتصادياً ومالياً، وهي تنطوي تحت مبادئ أساسية مفادها أنه مع إيمان المسلم بأن الملك لله، فيصبح حينها ما يحوزه من ملكية بمثابة الأمانة أو الاستخلاف، وأن الخالق أباح لنا الطيبات في هذا الكون وسخر مقدراته لخدمة بني البشر. ومع توفر هذه العطاءات الربانية التي لا تنضب، بات الإنسان مكلفاً بالسعي والعمل لجني المال من مصادره الحلال، وصولاً إلى استخدام هذا الناتج في أبواب الخير الذاتية والأهلية والمجتمعية لتكون المحصلة عدالة بين بني البشر في توزيع الخير، ولو بحدّه الأدنى، بما يضمن التوازن الاجتماعي الذي يعتبر مدمكاً أساسياً في البنية الاقتصادية والمالية الإسلامية.

تجدر الإشارة إلى أن البيئة المحورية لعلم المالية الإسلامية تشتمل على أسس فقه المعاملات، التي يقصد بها الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع، والشراء، والإجارة، والمشاركة، والمضاربة، وهنا نشير إلى أن المراد بالمعاملات هنا هي المعاملات المالية كالرهن، والمعاوضات كالبيع والإيجار، والتبرعات كالإحسان والهبة، والقرض، والوقف، والمشاركة، والمضاربة، والمصانعة، والمزارعة، والمساقاة، والاستيثاق كالوصية والكفالة، وغيرها.

ونعرض فيما يلي أهم المبادئ المالية التي أشرنا إليها ومنها مبدأ الاستخلاف، ومبدأ أن المال وسيلة لطاعة الله، ومبدأ كفاية الخيرات لحاجات البشر.

المبدأ الأول: الملكية من منظور اسلامي

تتوزع هذه النظرة بين بُعدين أساسيين وثيقي الارتباط؛ البعد الأول هو النظر في الهدى القرآني في مجال الملكية، والبعد الثاني النظر في الهدى القرآني في مجال عمليات الانتاج والكسب.

فقضية الملكية من أمّهات القضايا الاقتصادية على المستويين الفلسفي والتطبيقي، ومن المعروف أنّ الموقف حيالها يُعدّ أحد المعالم البارزة في تمييز الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

لذلك فإنّ الناظر في آيات القرآن الكريم التي تناولت هذه المسألة يجدها تركّز بشكل صريح ومكثّف على أنّ ملكية الأموال، وغيرها، لله عزّ وجلّ، فالكون بكلّ ما فيه ملك لله سبحانه ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^{١٦}. إذاً هناك ملكية أصيلة وذاتية وشاملة ومطلقة لكل ما يندرج تحت كلمة مال وهي لله وحده، والإيمان بذلك يُعدّ ركناً أساسياً من عقيدة المسلم.

المبدأ الثاني: الإستخلاف

إذا كان المالك للكون وللمال هو الله سبحانه وتعالى، فإنّه قد استخلف الإنسان على الخيرات التي سخرها له في الدّنيا وجعله مؤتمناً عليها، وأمرنا أن نقوم بحقّ هذا الإستخلاف من عدم صرف المال في المحرّمات أو الإسراف فيما هو مباح، كذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بإنفاق بعضه في وجوه الخير والإحسان، حيث تعدّدت الآيات القرآنية التي تشير الى أنّ الانسان مُستخلف فيما أتاه الله من عطاء، ومنها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^{١٧}، وقوله أيضاً ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^{١٨}.

المبدأ الثالث: المال وسيلة لطاعة الله

إنّ الإسلام يجعل المال وسيلة للدار الآخرة، فالدنيا في حقيقتها مرحلة زائلة، والدار الباقية هي الدار الآخرة، وإذا كانت الدنيا كلها وسيلة للدار الآخرة فالمال أيضاً وسيلة للوصول إلى تلك الدار. يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^{١٩}.

فالإنسان المؤمن بالله يملك المال ولا يملكه المال، إنّه يجعله في يده لا في قلبه، إنّه يسعى لتحصيله واستثماره بما أباح الله لا بما أوحى إليه هواه وبالتالي، فإنّ المال في نظره، أي الانسان، وسيلة وطريق، ذلك أنّ هدفه في هذه الحياة أعظم وأجلّ - إنّها طاعة الله التي خلق لها.

إنّ الآيات القرآنية التي تنهى عن الانقياد الى شهوة جمع المال بحيث يصبح الانسان رهينة المادة الدنيوية هي كثيرة وواضحة، إذ يقول الباري جلّ جلاله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ. يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ. كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ. نَارُ اللَّهِ

^{١٦} سورة المائدة: الآية ١٢٠.

^{١٧} سورة النور: الآية ٢١.

^{١٨} سورة الحديد: الآية ٧.

^{١٩} سورة البقرة، الآية ١٧٧.

المُوقَدَّةُ. الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْتِدَةِ. إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ. فِي عَمَدٍ مُّمدَّدةٍ^{٢٠}. كما يقول ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ^{٢١}﴾

المبدأ الرابع: كفاية الخيرات لحاجات البشر

إنَّ الخيرات التي أودعها الله في الأرض، والتي سيودعها، كافية لحاجات البشر من الغذاء وسائر الضروريات التي يحتاج إليها الإنسان، بل وكلِّ دابة في الأرض. وهذا من رحمته ولطفه بعباده أن قدر لهم أرزاقهم وأقواتهم وأوجد لها في الأرض من المياه والمعادن والتربة الخصبة وغيرها. وعلى ذلك، فإنَّ الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ أنَّ الخيرات التي أوجدها الله في الأرض، وما سيوجده فيها سبحانه وتعالى كافٍ لحاجات البشر، إذا أحسن الإنسان الاستفادة منها، وليس في ذلك ندره مطلقة، ولا زيادة مفرطة بل كل شيء بقدر معلوم، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ^{٢٢}﴾.

٤) حوكمة المال في القرآن الكريم

١-٤ التخطيط المالي في القرآن الكريم

ذكر القرآن الكريم أول موازنة تقديرية، أو تخطيطية، وضعت وفقاً لأسس علمية، وهي تلك المقاربة التي أرسى دعائمها النبي يوسف^(ع) عندما وضعها ليوافق بين إنتاج محصول القمح وإستهلاكه في مصر خلال سنوات الرِّخاء والقحط التي تنبأ بحدوثها عند تأويله لرؤيا ملك مصر. يقول الله عزَّ وجلَّ على لسان النبي يوسف^(ع):

﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ. قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ. وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُون. يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ. قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ^{٢٣}﴾.

ولتوضيح الحدث التاريخي الذي يكتنف تفسير الآيات الكريمة المذكورة ولجلاء معانيها وتوصلاً لفهم أعمق لفكرة التخطيط وفقاً للمفهوم القرآني نوضح الرؤيا التي رآها ملك مصر وتفسيرها من النبي يوسف^(ع): قال ملك مصر إنِّي رأيت في منامي سبع بقرات سِمان، يأكلهنَّ سبع بقرات

^{٢٠} سورة الهُزَّة.

^{٢١} سورة آل عمران: الآية ٩٢.

^{٢٢} سورة نوح: الآيات ١٠-١٢.

^{٢٣} سورة يوسف: الآيات ٤٣ - ٤٩.

نحيلات من الهزال، ورأيت سبع سنبلات خضر، وسبع سنبلات يابسات، يا أيها السادة والكبراء أخبروني عن هذه الرؤيا، إن كنتم للرؤيا تفسرون، قالوا رؤياك هذه أضغاث أحلام لا تأويل لها، وما نحن بتفسير الأحلام بعالمين. وقال الذي نجا من القتل من صاحبي يوسف في السجن وتذكر بعد مدة ما نسي من أمر يوسف، أنا أخبركم بتأويل هذه الرؤيا، فابعثوني إلى يوسف لآتيكم بتفسيرها. وعندما وصل الرجل إلى يوسف، قال ليوسف: أيها الصديق فسّر لنا رؤيا من رأى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع بقرات هزيلات، ورأى سبع سنبلات خضر وآخر يابسات، لعلّي أرجع إلى الملك وأصحابه فأخبرهم، ليعلموا تأويل ما سألتك عنه، وليعلموا مكاتك وفضلك. قال يوسف لسائله عن رؤيا الملك تفسير هذه الرؤيا: أنكم تزرعون سبع سنين متتابعة جادين ليكثر العطاء، فما حصدم منه في كل مرة فادّخروه، واتركوه في سنبله ليتم حفظه من التسوس، وليكون أبقى، إلا قليلاً ممّا تأكلونه من الحبوب، ثم يأتي بعد هذه السنين الخيبة سبع سنين شديدة الجذب، يأكل أهلها كلّ ما ادّخرتم لهم من قبل، إلا قليلاً ممّا تحفظونه وتدّخرونه ليكون بذوراً للزراعة، ثم يأتي من بعد هذه السنين المجدبة عام يغاث فيه الناس بالمطر، فيرفع الله تعالى عنهم الشدة، ويعصرون فيه الثمار من كثرة الخصب والنماء^{xvi}.

فلو تدبرنا الآيات الكريمة السابقة نجد أنّ سيدنا يوسف (ع) لم يؤوّل رؤيا الملك فحسب، ولكن بالإضافة إلى ذلك وضع موازنة بُنيت وأُسست على أساس علمي، وكيف لا؟ وقد وضعها من اصطفاه ربّه وعلمه، وفي هذه الموازنة التخطيطية وازن سيدنا يوسف (ع) بين الإنتاج الزراعي لمحصول القمح وبين استهلاكه وإدخار ما يلزم لمواجهة سنوات القحط. وهنا تجدر الإشارة، إلى أنّ العديد من كتّاب الإدارة، وخاصة المهتمين في الشأن المالي، قد حدّدوا مجموعة من المفاهيم التي يجب توافرها في أيّ موازنة تقديرية أهمّها:

(١) أن تُحقّق الموازنة التخطيطية التوازن بين العناصر التي تتناولها من واردات ونفقات، مع السعي إلى إحداث فوائض وترشيد الانفاق بحيث يتم تجنب أي هدر أو إساءة استخدام للموارد الطبيعية والبشرية والمادية المستعملة لتنفيذ الموازنة مما يحقق الغاية من الإبتعاد عن الإسراف،

(٢) أن تكون أداة واضحة للتعبير الرقمي للكميات، والمبالغ والزمن،

(٣) أن يشترك في إعدادها أكبر عدد ممكن من المنفذين.

وهكذا، أرسّت الآيات القرآنية حالة تطبيقية تعليمية، وضرورة استخدام الخيرات والأرزاق، التي حوّلنا إيّاها الله جلّ جلاله، الإستخدام الأمثل على غرار ما تمكّنت إدارة النبي يوسف الرشيدة، وبتسديد ربّاني، من دفع غائلة المجاعة عن أهل مصر وجوارها والحوول دون إستئثار القادرين من أهل المال والسلطة آنذاك، وفي كل عصر، من الإستئثار بالموارد الطبيعية الناضبة والمقترة وحرمانها لمن لا يد له في الحصول عليها. وهكذا تجنّب آفة الإحتكار والتعسف في إستخدام نفوذ المال والسلطة وخاصة في الأيام السوداء.

كذلك تجدر الإشارة، إلى أن سورة يوسف في القرآن الكريم قد قدمت، بالإضافة الى ما سبق، العديد من الدروس العلمية والإدارية التي لا يسعنا الخوض فيها في هذا البحث، وإنما نجد من المفيد الإشارة الى تقديمها مبدأ إدارة المخاطر ببعدين واضحين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالتخطيط المالي وهما درء المخاطر المستقبلية عبر تجنب بعض الوفورات الحالية للإستخدام في الفترات اللاحقة عند وقوع الخطر وهو ما بيناه أعلاه، وما يعرف بالعصر الحديث بتكوين المؤونات المالية لتغطية خسائر محتملة مستقبلية. وتوزيع المخاطر لخفض احتمالات تحققها، ويتجلى ذلك عندما أمر نبي الله يعقوب أولاده بدخول أرض مصر من أبواب عدة مخافة أن يتعرضوا لأي مخاطر مجتمعين ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۖ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ۖ﴾^{٢٤}

٢-٤ الدّخل الفردي والمجمعي في القرآن الكريم

سوف نتناول الدّخل من النظرة القرآنية والسنة النبوية الشريفة وأحاديث أئمة أهل البيت (ع) على جزئين:

الأول: ويتمثل بدخل الفرد والضوابط الشرعية الناظمة له،

الثاني: المتمثل بالدخل المجتمعي وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

١-٢-٤ الدّخل الفردي

إنّ القرآن الكريم الذي هو وحي الله الى بني البشر، بالإضافة إلى الأحاديث المروية عن النبي محمد (ص) تحثّ الانسان على الجدّ والعمل والسعي للكسب الحلال ممّا قدره الله تعالى وكفله من قوت لمخلوقاته كافة، والانسان في مقدّمتهم. بل إنّ الدين الإسلامي اعتبر العمل والاجتهاد وكسب اليمين وجني الإيرادات بما يؤمن للإنسان متطلباته الحياتية غير الباذخة، وتكفيه مشقة بذل ماء الوجه بالسؤال، لهو باب من أبواب العبادة وحتى مجاهدة النفس في تحري طرق الحلال والابتعاد عن إغراءات المال المتآني من مصادر محرمة.

كذلك ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى العمل، وهي تتضمن أحكاماً شاملة للعمل، وتقدير ومسؤولية العامل وعقوبته ومثوبته، وفيما يلي بعض الآيات التي حثت على لزوم السعي والكسب لتحصيل الرزق. فقد أعلن القرآن الكريم دعوته الأكيدة على ضرورة العمل وعلى الكسب، وبذل الجهد حيث قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ﴾^{٢٥}

^{٢٤} سورة يوسف: الآية ٦٧

^{٢٥} سورة الجمعة: الآية ١٠.

ربطاً بما سبق، فإنَّ المنهج الإسلامي يتَّسم بالتوازن بين العمل لمقتضيات الحياة في الأرض، وبين العمل في تهذيب النفس، والاتصال بالله تعالى وابتغاء رضوانه، وإلى ذلك يشير القرآن الكريم: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^{٢٦} إنه ليس من الإسلام في شيء أن يتَّجه المسلم بجميع قواه وطاقاته لتحصيل مُتَع الحياة، والظفر بملذَّاتها وينصرف عن الله. وكذا لا يتَّجه نحو عمل المثوبة فحسب، بل عليه أن يعمل لدنياه التي هي دار ممرٍّ وآخرته التي هي المستقرُّ معاً، كما يقول الإمام علي(ع): "اعمل لدنياك كأنَّك تعيش أبداً ولاخرتك كأنَّك تموت غداً".

إنَّ القرآن الكريم قد دعا الناس إلى العمل، وحثَّهم عليه وحثَّهم عليهم أن يكونوا إيجابيين في حياتهم يتمتَّعون بالجدِّ والنشاط ليفيدوا ويستفيدوا، وكَرِهَ لهم الحياة السلبية، والانكماش والانزواء عن العمل، إذ قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^{٢٧}.

لقد خلق الله تعالى الأرض، وملاها بالنعم والخيرات لأجل أن يعيش الإنسان في سعة، إذ قال تعالى: ﴿وَإِيَّاهُ لَهْمُ الْأَرْضِ الْمِيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾^{٢٨}.

ولن يظفر الإنسان بهذه النعم إلا بالعمل والجدِّ والكسب لكن دون أن يتحوَّل عن غرض العبادة أو أن يسعى للاكتناز. أمَّا الأحاديث المتناقلة عن العمل في السنَّة النبوية، فكما حثَّ القرآن الكريم على العمل^{xvii} ودعا له في العديد من الآيات، فإنَّ السنَّة النبوية التي هي في أصلها شارحة ومفسرة ومفصلة لأحكام القرآن قد نبَّهت أيضاً إلى أهمية العمل، ودعت المسلمين إلى السعي في طلب الرزق، والاستمرار على العمل الصالح حتى آخر لحظةٍ من حياتهم. ومن الأحاديث المروية التي تحثُّ على العمل عن النبي(ص) قال: "ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ(ع) كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"^{٢٩}، فالحديث صريحٌ في تفضيل العمل واستحابه، وأن يأكل المسلم من عمل يده، وأن ذلك خيرٌ له من الأكل الذي يحصل عليه من سؤال النَّاس واستعطافهم، فكلَّ الأنبياء(ع) قد عملوا بكدِّ أيديهم وأكلوا من تعبهم. فهذا ابراهيم(ع) كان بناءً، ونوح(ع) كان نجاراً، وموسى(ع) كان يرعى الغنم، وإلياس(ع) كان خياطاً، وداوود(ع) كان حدَّاداً، وزكريا(ع) كان نجاراً، ومحمَّد(ص) قد رعى الغنم على قراريط لأهل مكة، كما ثبت أنَّه عمل بالتجارة، وغيرهما من الأنبياء والمرسلين. إذ يعتبر العمل طاعة من طاعات الله يكفِّر الإنسان به نفسه وعياله عن سؤال النَّاس.

^{٢٦} سورة القصص: الآية ٧٧.

^{٢٧} سورة الملك: الآية ١٥.

^{٢٨} سورة يس: الآيات ٣٤ و٣٥.

^{٢٩} كنز العمال ٩٢٢٣، ٩٢٢٨، ٩٢٢٢، ٩٢٢٠، ٩١٩٦، ٩١٩٥.

إضافة إلى ذلك، فإن اتقان العمل هو واجب وتكليف، وهو من الأمور التي حثَّ الدين الإسلاميَّ عليها، وأُمِرَ العاملُ بأن يتحرَّى الدقَّةَ والإتقانَ في عمله، ومن لم يَقمُ بعمله على الوجه الذي طلبه صاحب العمل اعتبره الدين غاشياً في عمله، ولا يستحقُّ الأجر المدفوع له. قال رسول الله (ص): "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقِنَهُ". كما يوصي الإسلام بدفع الأجر دون تأخير: "أعطِ الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه".

ولا بدّ من الكسب الحلال ببذل أقصى الجهود واتقان العمل أو الخدمة المؤدَّة للطرف الآخر لتجنُّب الشبهات أو المحرّمات من المكاسب المتأتية عن عدم إيتاء العمل المطلوب كفايته من الجودة.

٢-٢-٤ الدَّخْلُ المَجْتَمَعِي

نعرض فيما يلي الجزء الثاني من الإيرادات المالية، والذي يتعلق بالمدخيل التي تخصّ الدولة من المنظور الإسلامي، والتي تعرف بالضرائب سواءً المباشرة أو غير المباشرة، وعليه نفصل الآتي:

٢-٢-٤ ١-٢-٢-٤ الضرائب في الإسلام^{xviii}

تُعرف الضرائب، حسب علم الاقتصاد الإسلامي، بأنّها مداخيل ماليّة تحددها الدولة وتجيها للإنفاق على المجتمع. ومن هذه الضرائب الخراج (الضريبة على الأراضي المزروعة)، والعشور (الضريبة على الاستيراد كمثل الرسم الجمركي، كانت عادة ١٠%)، والفيء، والخمس، وسواها، وبالإضافة إلى هذه الضرائب المباشرة، فإن الدخل المجتمعي يشتمل على إيرادات أخرى مثل تركة من لا وارث له، وريع الممتلكات العامة التي يمكن أن تستثمر كالبيع أو الإجارة أو سواها.

٢-٢-٤ ٢-٢-٤ حكم الضرائب في الإسلام

لقد تعرّض علماء المسلمين الأوائل والباحثين المعاصرين إلى مسألة جواز فرض الضرائب، وسُميت بالوظائف المالية. ويُطلق على فرض الضرائب مصطلح التوظيف، ويوجد خلاف حول موضوع فرض الضرائب، واشتروا لجواز فرضها شروطاً، مثل:

- ١) أن يكون المقدار المفروض مقدوراً عليه،
- ٢) أن تكون الضرائب عادلة،
- ٣) أن لا تزيد الضرائب عن حاجة الدولة،
- ٤) أن تفرض هذه الضرائب عند عجز الدولة عن سدّ الحاجات الملحة.

٣-٢-٤ الإنفاق الشرعي

يوجد في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل، التي تحقق التكافل، داخل المجتمع المسلم غير الضرائب. وتعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى، حيث تستكمل الدولة الدور في كيفية تطبيق هذه الوسائل، وبالتالي تعتبر وسائل التكافل، في النظام الاقتصادي الإسلامي، شبكة أمان تساند الدولة والمجتمع، وهو أمرٌ لا مثيل له في أي نظام اقتصادي آخر. بناءً لما سبق، فإنه كلما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع

ضعف أثر وسائل التكافل، ذلك أنها إحدى ثمار التربية الإسلامية. ومن نماذج هذه الوسائل: الزكاة، الصدقات التطوّع، الوقف، القرض الحسن، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب، الكفّارات، ضمان الدولة لحدّ الكفاية، الأضحية، وغيرها.

تجدد الإشارة إلى أنا للإنفاق مقصدين جوهريين، مقصد خاص أو فردي لمساعدة الفرد على تطهير نفسه والتغلّب على شهوة المال، وإحكام الصلة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، والتقرّب إلى الله سبحانه وتعالى. ومقصد عام هو إنشاء نظام شامل لأصول المعاملات المالية بتنظيم إيراداتها ونفقاتها، وإحكام قواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروة. وعليه، فإن مفتاح المسألة الانفاقية ينقسم إلى شقين.

الشق الأول: هو أنّ الإنسان بطبيعته مجبول على التمسك بالأموال والضمّن بإنفاقها، الشق الثاني: هو أنّ عملية الإنفاق في حدّ ذاتها، وبغضّ النظر عن جوانبها، فإنها ذات أهمية بالغة من الناحية الإنسانية بشكل عام ومن الناحية الاقتصادية بشكل خاص.

وبالتالي، فإن التعامل مع قضية الإنفاق يأخذ في حسابه هذه الحقيقة. وقد أقرّ، الهدي القرآني، ذلك حيث يقول تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا^{٣٠}﴾.

ربطاً بما سبق، فإن عناصر الإنسانية تستكمل عند المسلم عندما يقدم على اتخاذ قرار الإنفاق الغيري (على الغير)، إلا أنه يحتاج إلى عوامل خارجية قوية، بما فيها الكفاية، كي يتمكن من التغلب على غريزة الإمساك المجبول عليها.

هذا ويحضرني في هذا المقام محاضرة لسماحة السيد موسى الصدر حيث يقول: "عندما نقرأ الأحكام الإسلامية، نجد في الأساس وفي العمق مسألة الإنفاق. والإنفاق أساس أولاً، وشامل ثانياً. ليس لي أن أقول: "أنا لا أملك مالاً، فالزكاة ساقطة عني، إذا أنا لا أملك المال، فأنا أملك الصحة، أملك القوّة الجسدية، أملك التجربة، أملك الثقافة، أدلّ على الطريق، وبإمكاني أن أقدم. إذًا، بشيء من عمق الرؤية بالنسبة للإنفاق، وهو الأساس الشامل، نرى أن الإسلام يرفض أن يكون الإنسان يجتذب لنفسه ويأخذ لنفسه دون أن يشرك الآخرين. أرجو الانتباه لهذا التعبير: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^{٣١}﴾، يعني بنفس الوقت الذي يأتيك رزقك من الله، مالاً أو صحّة أو علماً، بنفس الوقت عليك أن تعطي. أول قاعدة مستفادة من الأحكام إنّ طموح الإنسان ليس بالإكثار من الرزق، من المال، من الجاه، بل طموحه بالأخذ والتوزيع ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، هذا هو الطموح، يعني الهدف، وهذا من الأصول^{XIX}".

لقد بيّن الهدي القرآني أهمية التكافل الاجتماعي ومساعدة الفقراء والمحتاجين، حيث أشار القرآن الكريم الى المنفق الذي يتنغي وجه الله بصفة التقوى والبرّ. حيث قال الله تعالى: ﴿مَنْ

^{٣٠} سورة الإسراء: الآية ١٠٠.

^{٣١} سورة البقرة: الآية ٣.

ذَا الَّذِي يُفْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ^{٣٢}}. وهكذا يتبين أن الله سبحانه وتعالى شجّع على الانفاق الاجتماعي واعدًا أن تكون المكافآت أضعافاً من لدنه.

وقال الله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^{٣٣}﴾

وبالتالي فإن أعظم أمر عند المؤمن هو الوعد الإلهي بجزيل الثواب، مقابل أن يتكافل الانسان مع أخيه الانسان دون النظر إلى أصله، ولونه، وعرقه، ودينه، وأن يسود التعاضد فيما بينهم لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، ولعل الآيات القرآنية في هذا الصدد عديدة نذكر منها: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^{٣٤}﴾، وأيضاً ﴿وَأْتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا^{٣٥}﴾.

علاوة لما سبق، يحرص القرآن على حث الإنسان لمساعدة أخيه الإنسان، كذلك يحرص كل الحرص على مشاعر وكرامة الإنسان المحتاج من الامتهان والأذى حيث قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأذى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ^{٣٦}﴾.

نعرض فيما يلي عرض لبعض العناوين الأساسية من الإنفاق وأوجهه وآثاره:

أولاً - الزكاة:

نسبة: محددة ومعلومة من الثروة غير الإنتاجية، أي أنها ليست ضريبة على الربح. وهي فريضة واجبة على كل مسلم استوفى شروط إخراج الزكاة، وتُدفع إلى أصناف المستفيدين المنصوص عنهم شرعاً.

لغة: لها معانٍ متعددة تدور على النماء والطهارة، وسُميت بذلك لأنها تُنمي وتزيد المال وتطهره.

شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لمجموعة محتاجة (مخصوصة) في وقت مخصوص. وقد فُرِضت الزكاة في المدينة في السنة الثانية للهجرة. ومن دليل وجوب الزكاة القول انه بني الإسلام على خمس، ومنها إيتاء الزكاة.

وتعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية، فكما أن المسلم يصلي لله سبحانه وتعالى أو يصوم، فإنه أيضاً يؤتي الزكاة، إذا توافرت شروطها، على أن تنفقها الدولة في مصارفها الشرعية

^{٣٢} سورة البقرة: الآية ٢٤٥.

^{٣٣} سورة البقرة: الآية ٢٦١.

^{٣٤} سورة سبأ: الآية ٣٩.

^{٣٥} سورة الإسراء: الآية ٢٦.

^{٣٦} سورة البقرة: الآيات ٢٦٣ - ٢٦٤.

المحددة. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٣٧﴾

وقد أورد القرآن الكريم العديد من الآيات عن وجوب إيتاء الزكاة كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٣٨﴾.

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۝٣٩﴾.

نستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

- (١) زكاة المال، فريضة من الله سبحانه وتعالى،
- (٢) الزكاة والصدقات التطوعية والخمس هي عبادة مالية.

كما أن الزكاة - وتشمل الإنفاق بمعناها العام- لا تقتصر على الجانب المالي فقط حسب رأي الإمام موسى الصدر؛ وإنما يجب على أصحاب الحرف والفنون والعلوم أن يزكوا ثرواتهم الإنسانية أيضاً أو ينفقوا منها، ذلك أن "زكاة العلم نَشْرُهُ" أو إنفاقه. وقد نقل الإمام موسى الصدر في إحدى محاضراته حول الاقتصاد الإسلامي، حديثاً عن الرسول الأكرم (ص) يفيد: "ألا أدلكم على الطريق إلى الجنة؟" ثم قال: "صنَّعوا الأخرق"، أي علِّموا الصناعة من يجهلها.

بناءً لما سبق، يمكننا القول أن الزكاة تسهم في الحث على الاستثمار والإنتاج لدى مستحقيها من نواحٍ عدة:

- (١) لا حظٌ لغنيٍّ ولا لمكتفٍ في الزكاة، لحديث النبي (ص): "أعطيكم ما بعد أن أعلمكم ما لا حظٌ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب".
- (٢) يتم تأدية الزكاة وفقاً للآتي:

أ- أسلوب تفعيل القوة الشرائية:

يتم تفعيل القوة الشرائية للفقراء وأصحاب الحاجة، كالمسنين والمعوقين عن العمل، والأطفال والنساء، وبالتالي فإن تأدية الزكاة إليهم، بشكل نقدي، يمكنهم من شراء ضروريات الحياة، وعليه فإن زيادة القوة الشرائية لهذه الفئة تؤدي إلى زيادة في الانفاق الاستهلاكي الذي من شأنه أن يزيد الإنتاج.

^{٣٧} سورة التوبة: الآية ٦٠.

^{٣٨} سورة البقرة: الآية ٢٧٧.

^{٣٩} سورة البقرة: الآية ١٧٧.

ب- أسلوب القوى الإنتاجية:

ويتم ذلك من خلال توفير رأس المال الإنتاجي، لمن يحتاجون إليه لتمكينهم من الخروج من دائرة الحاجة. فإذا كان المستفيد محترفاً أعطي ما يمكنه من ممارسة حرفته، أو شراء آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أو كثرت، لتمكينه من كفاية نفسه ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

ثانياً: زكاة الفطر (أو الفطرة)

هي إحدى أنواع الزكاة المتوجبة على كل مسلم أو مسلمة قادر عليها، حيث يستحق إخراجها (تسديد قيمتها نقداً أو عيناً) قبيل انتهاء شهر رمضان المبارك، أو قبل صلاة العيد مباشرة - وهو آخر وقت لإخراجها. وقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^{٤٠}. وفي تفسير هذه الآية ورد عن الإمام جعفر الصادق (ع) أن المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة.

يتبين مما سبق أنه يوجد لهذا التشريع بُعدان: الأول اجتماعي والثاني عبادي. الأول، الاجتماعي: حيث يُعنى هذا التشريع بتعميم الفرحة، كي لا يبقى أحدٌ محتاجاً في يوم العيد سواءً كان من المساكين أو الفقراء أو المعوزين. ولهذا ورد في الحديث "أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ". الثاني، العبادي: حيث يُعنى ببدو الذنب، إن كان قد مورس، أو جبر للخلل من خدش لكمال الصوم أو من لغو ورفث وصخب وسباب وغيره.

تقدر زكاة الفطر بمقدار قيمة القوت اليومي وهو صاع من طحين، أو أرز، أو شعير، أو ذرة، أو عدس، أو فول، أو حمص، أو تمر، أو زبيب، أو لبن، أو جبن. هذا ويُقدّر الصاع بحوالي ثلاثة كيلوغرام، وقال بعض الفقهاء بأنه لا مانع من دفع قيمته المالية. يدفع المكلف عن نفسه وعمّ يعوله من ولد ووالد وزوجة وضيف، صغيراً كان أم كبيراً.

وتُسمّى أيضاً زكاة الأبدان لأنها تُؤدّى عن الأفراد والأشخاص لا عن الأموال. فزكاة الأموال تطهير للمال، في حين أن زكاة الفطرة هي تطهير للأبدان والنفوس بحسب قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^{٤١}.

ثالثاً: الصدقات

شدّد الشّرع وأحاديث الرسول (ص) وأقوال الأئمة (ع) على أهمية الصدقة في التكافل الاجتماعي، حيث قال تعالى ﴿الْمُ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^{٤٢}. وقد ورد عن الإمام الصادق (ع) "إنّ الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء إلا وقد وكلت من يقبضه غيري، إلا الصدقة، فإنّي أتلقفها بيدي تلقفاً"^{٤٣}.

^{٤٠} سورة الأعلى: الآية ١٤-١٥

^{٤١} سورة التوبة: الآية ١٠٣

^{٤٢} سورة التوبة: الآية ١٠٤

^{٤٣} البحار ٩٦/١٣٤ و ٨٠/٣٢٩

وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على الصدقة، على أنها تزيد صاحبها رزقاً، وتسرع إجابة الدعاء، وتزيد في العمر، وتداوي المريض، وتدفع القضاء حتى من غير بذل المال، ولو كانت بشقّ ثمرة. فكلّ معروف صدقة حسب الحديث الشريف: "إِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي يَوْمِ صَدَقَةٍ قِيلَ: مَنْ يطيق ذلك؟ قال (ص): "إماتتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل إلى الطريق صدقة، وعيادتك المريض صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وردك السّلام صدقة".^{٤٤} إضافة إلى العديد من الأحاديث التي تحث على مكارم الأخلاق كوجه من أوجه البذل في الصدقة من إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا، وإسماع الأصم من غير تبرّم، والتبسّم في وجه الآخر، وكفّ الشرّ عن الناس، وصدق اللسان، والمنفعة للناس، والعفو عند المقدرة.

تجدد الإشارة إلى أنه من آداب الصدقات تقديمها بشكل سرّي، إلا أن الله سبحانه وتعالى، لم ينه عن الصدقة العلانية. حيث قال تعالى: **﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**^{٤٥}. وفي الحديث الشريف "سبعة في ظلّ عرش الله عزّ وجلّ يوم لا ظلّ إلا ظلّه... رجل تصدّق بيمينه فأخفاه عن شماله"^{٤٦}. لكن لبذل الصدقة أصول محددة، قال رسول الله (ص) "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَغْنِيٍّ وَلَا لَذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لَذِي فَقْرٍ مَدْقَعٍ أَوْ غَرَمٍ مَفْطَعٍ"^{٤٧}. وهذا لا يجوز مع المنّ الذي يهدم الصنعة، ويُبطل الأجر. ولا مانع من التصدّق على المذنب لتحسينه عن المعصية، وفي ذلك قال الرسول الاكرم (ص): "أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفَّ عَنْ زَانِهَا."^{٤٨}

رابعاً: الكفّارات

"الكفّارة هي مصطلح فقهي مأخوذ من كلمة الكُفر، والمقصود بها السّتر، لأنّها تستر الذّنْب، لذلك فإنّها إما عبادة مالية أو عبادة بدنية شرعها الله في دينه. وهي غالباً بسبب مخالفة العبد لأحد أحكام الله سبحانه وتعالى. وبالتالي، فإن الكفّارة تؤدي إما إلى إسقاط الذّنْب أو تخفيض العقاب عن الذّنْب، الذي قام به العبد، سواءً كان ذنباً ناتجاً عن قول أو فعلٍ أو بذلٍ في المال.

ربطاً لما سبق، فإن الكفّارة أقسام، منها الكفّارة المرتّبة، ومنها الكفّارة المخيّرة، ومنها ما يجتمع فيها الترتيب والتخيير. هذا ويرد في كل منها؛ الصيام من ثلاثة أيام متتالية إلى شهرين متتاليين، أو إطعام من عشرة مساكين إلى ستين مسكيناً، أو عتق رقبة، وذلك بحسب طبيعة الذّنْب المقترف. (مع الإشارة إلى أن بعض المدارس الفقهية تصنف بعض هذه العقوبات في باب الزكاة وليس الكفّارات).

^{٤٤} البحار ٦٨/١٣٤/٩٦ و ٢/٣٢٩/٨٠

^{٤٥} سورة البقرة: الآية ٢٧١

^{٤٦} البحار: ٥/١٧٧/٩٦

^{٤٧} كنز العمال ١٦٥٤٨

^{٤٨} كنز العمال ١٦١٩٣

هذا ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٤٩﴾.

على الرغم من وضوح معنى البذل بالصوم أو الإطعام أو الإكساء، إلا أن السؤال في عصرنا الحالي، هو كيف يكون فكُّ أو عتق رقبة وليس ثمة عبيد لتحريرهم؟ وهنا يأخذ هذا المفهوم تأويلاً بأنَّ الإنسان المعاصر قد يكون عبداً للفقر أو الجوع أو الظلم، وانتقاله من برائن العوز والقهر، على أنه فكُّ لرقابهم من ذلِّ عبودية الحاجة والفاقة^{xx}. فالقرآن الكريم تضمن آيات جعلت الزكاة والكفارات سبيلاً للمغفرة وأرست نظاماً للتكافل الاجتماعي مبنياً على البذل والعطاء.

هذا وقد ورد في القرآن الكريم ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^{٥٠} فحسب الشرع، فإنَّ أول أمرٍ يساعد الإنسان على دخول جنَّات الفردوس الأعلى تكون من خلال فكِّ رقبة. وهذا ما يؤكد عليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥١﴾.

أما الأمر الثاني، بحسب الآية الكريمة، فهي إطعام في يوم ذي هول شديد (ذي مسغبة)، يتيماً قريباً ذي مقربة. والقرب قد يكون قرابة الدم، أو بحكم الجيرة، أو في مفهوم الإنسانية عموماً. وقد يكون إطعام مسكين في قمة ضعفه وقلة حيلته، حتى أنه عجز عن إزالة التراب عن نفسه، فاكتمى بصورة البؤس والهوان، كما وصفه القرآن الكريم بأنه، أي المسكين، "ذا متربة".

والملفت أنَّ القرآن الكريم ذكر تعابير "يتيماً" و"مسكيناً" ومن قبلهما "رقبة"، من دون استخدام "ال" قبل الكلمة، توكيداً على تعميم المعنى على الجميع أيّاً كان معتقدتهم أو دينهم. ذلك أنَّ القرآن لم يذكر يطعمون اليتيم المسلم أو المسكين المسلم، بل قال بصيغة النكرة كي يسري المعنى على أي يتيم أو مسكين، كما في قوله تعالى في سورة أخرى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ٥٢﴾.

خامساً: - الخمس

الخُمس من المواضع المهمة في الفقه الإسلامي، خصوصاً الفقه الإمامي. وهو كل مبلغ يتوجب إخراجه من فائض الربح السنوي للفرد (ذكراً أو أنثى) بنسبة واحد من خمسة (٢٠%) ليصرف في

^{٤٨} سورة المائدة، الآية ٨٩.

^{٥٠} سورة البلد: الآية ١١-١٦.

^{٥١} سورة التوبة: الآية ٦٠.

^{٥٢} سورة الإنسان: الآية ٨.

وجوه الخير والحاجات الاجتماعية الأساسية. فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ٤٣﴾. فالخمس مصروف لمن سمّاه الله تعالى في الآية الكريمة. وهو اصطلاح فقهي بمعنى دفع خمس ما زاد من مؤونة السنة والأموال الأخرى مثل المعدن بشروط. والخمس فرع من فروع الدين، يستدلّ الفقهاء على وجوبه من سورة الانفال الأنفة الذكر ومن الأحاديث المروية عن أهل البيت (ع).

يجب الخمس على كل مسلم (ذكراً أو أنثى) راشد عاقل عامل في تجارة أو صناعة أو زراعة أو عمل حر أو وظيفة وغيره... ويسمى (المكّلف)، ويستحق الخمس في نهاية كل سنة مالية يحددها المكّلف لنفسه عن فائض ربحه. وهذا الأخير هو المبلغ المتبقي عما يصرفه الفرد على نفسه وعائلته مما يحافظ على وضعه الاجتماعي في المسكن، والملبس، والمأكل، والمشرب، والأثاث، والطبابة، والتعليم، والأسفار له ولعائلته (حتى الترفيحية منها).

الجهة الصالحة لاستلام الخمس وإبراء الذمة هي المرجع المقلّد أو وكيله في بلد المكّلف، أو المأذون لقبض الحق الشرعي وصرّفه، وهو كل فرد أو جمعية أو مؤسسة أو أي جهة موثوق بخدماتها وعملها للصالح العام ومزودة بفتوى خطية من المرجع المقلّد. أما أهمية إخراج الخمس بالنسبة للفرد والمجتمع فهي:

(١) إبراء ذمة المكّلف من حقّ الله عنده،

(٢) توفير الاستقلالية المالية للمرجعية، وتأمين أسباب القدرة على القيام بخدمات يحتاجها المجتمع ولا يقوم بها سواه، كما تحفظ للمرجعية مقاماً مميزاً بالتفاف شعبي حوله، ناتج من مقلّديه في العالم،

(٣) دلالة على وعي كامل للحديث الشريف: "ليس مسلماً من لا يهتم بشؤون المسلمين"^{XXI}، مما يحقق غرض مسؤولية المجتمع تجاه المحتاجين.

سادساً: الخراج

يفرض الخراج على الأراضي الخراجية، وهي تلك الأراضي التي تتعلق بالدولة والأمة وهي تحت تصرّف الناس، ويستحصل عنها ضرائب بأشكال مختلفة. يتضمن الكتاب الموجه من الإمام علي بن أبي طالب (ع) إلى عامله على مصر مالك الأشر فيما خصّ ضريبة الخراج ما يلي:

"وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلاّ بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقر أمره إلا قليلاً". وهذا ما يعتبر درساً متطوراً في وجوب العدل في جباية الضرائب والتنمية من جهة أخرى.

^{٤٣} سورة الأنفال: الآية رقم ٤١.

٣-٤ الضوابط الشرعية للدّخل والإنفاق الفردي

إلا أنّ للمال والايادات المكتسبة في الشريعة الاسلامية أطراً ضابطة كي لا تتعدى ما أجازهُ المشرّع من إباحة في الكسب والنهي عن الحرام، ومن هذه الضوابط نذكر ما يلي:

أولاً: التعامل بالحلال

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا^{٥٤}﴾.
ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا^{٥٥}﴾.
يستدلّ من هذه الآيات ضرورة الالتزام بالتعامل بالحلال الذي يتفق مع ما شرّعه الله سبحانه وتعالى، وتجنّب الحرام.

ثانياً: التعامل بالطيبات

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ^{٥٦}﴾.
ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^{٥٧}﴾.

يُستنبط من هذه الآيات حكم الالتزام بالطيبات لأنّ التعامل بالطيبات عبادة، والله طيب لا يقبل إلا طيباً. ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الخبائث مهما كانت المغريات وإلحاح الحاجات كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ^{٥٨}﴾.

ثالثاً: الاعتدال في الإنفاق وتجنّب الإسراف والتقتير

يقول الله تبارك وتعالى في بيان صفات عباد الرحمن الذين يلتزمون بشرعه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^{٥٩}﴾. ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا^{٦٠}﴾.

يستنبط من الآيات السابقة وغيرها الأحكام الآتية:

(١) وجوب اتباع الوسطية والاعتدال في الإنفاق وهذا هو المقصود بكلمة قواماً،

(٢) تجنّب الإسراف الذي يمثل الإنفاق فوق حدّ القوام.

تجنّب التقتير الذي يمثل الإنفاق أقل من حدّ القوام.

^{٥٤} سورة المائدة: الآية ٨٨.

^{٥٥} سورة البقرة: الآية ١٦٨.

^{٥٦} سورة الأعراف: الآية ٣٢.

^{٥٧} سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

^{٥٨} سورة المائدة: الآية ١٠٠.

^{٥٩} سورة الفرقان: الآية ٦٧.

^{٦٠} سورة الإسراء: الآية ٢٩.

رابعاً: تجنّب التبذير في الإنفاق

يحرّم الله تبارك وتعالى التبذير كما في قوله: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا، وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا^{٦١}﴾.

يستنبط من هذه الآيات الكريمة الأحكام الآتية:

- (١) تحريم التبذير وهو الإنفاق في معصية الله والمخالف لشرعه،
- (٢) يقود التبذير الإنسان إلى مسالك الشياطين،
- (٣) يعتبر التبذير من كبائر الذنوب التي تتطلب التوبة والاستغفار.

خامساً: تجنّب الاعتداء على أموال الناس

- يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^{٦٢}﴾.
- ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^{٦٣}﴾.
- ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^{٦٤}﴾.

يستنبط من هذه الآيات الكريمة الأحكام الآتية:

- (١) تحريم الاعتداء على أموال الناس،
- (٢) يعتبر الاعتداء على أموال الناس من نماذج قتل النفس،
- (٣) تحريم الاعتداء على أموال اليتامى.

سادساً: تحريم الاكتناز

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^{٦٥}﴾.

يستنبط من هذه الآيات المباركة الأحكام الآتية:

- (١) تحريم أكل أموال الناس بالباطل،
- (٢) تحريم الصد عن سبيل الله،
- (٣) تحريم الاكتناز ويقصد به حبس المال عن وظيفته الأساسية من إنفاق مجتمعي لأن ذلك أضراراً كثيرة.

^{٦١} سورة الإسراء: الآيات ٢٦ - ٢٧.

^{٦٢} سورة النساء: الآية ٢٩.

^{٦٣} سورة البقرة: الآية ١٨٨.

^{٦٤} سورة النساء: الآية ١٠.

^{٦٥} سورة التوبة: الآية ٣٤.

ولعل استذكار قصة قارون المشهور بماله، والذي تباهى بكثرتة وجدد نعمة الله عليه وأنكر فضله عازياً ما لديه من ثروات هائلة وذهب أنه أوتي بسبب علمه الشخصي وراح يستعرض بخيلاء، قافلة ثرواته (حيث إن قافلة الجمال ناءت بحمل مفاتيح خزائن الثروة فكيف الحال بالثروات التي لديه)، أمام العموم ومنهم المعدم الذي لم ينل اي عطاء من قارون حتى نزل العقاب الالهي به لتبتلعه الارض وهو في قمة ضلالتة وذلك عبرة لمن ظن أن هذه الثروات هي منتهى آمال بني البشر.

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ. وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِدِينَ. قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يَسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ. فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ إِنَّهُ لَنَدُو حَظٌّ عَظِيمٌ. وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ. فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ. وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَانَ اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْ لَا أَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَانَهُ لَا يَفْلِحُ الْكَافِرُونَ ٦٦﴾.

سابعاً: المحافظة على المال وتحريم تبديده

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ٦٧﴾. كما يقول عز وجل في شأن المحافظة على أموال اليتامى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ٦٨﴾.

يُستنبط من الآيات السابقة الأحكام الآتية:

- (١) ضرورة المحافظة على الأموال لأنها قوام الحياة،
- (٢) الاهتمام بإدارة الأموال إدارة رشيدة، وتجنب إعطائها للسفهاء الذين لا يُحسنون المحافظة عليها،
- (٣) الاهتمام بإدارة أموال اليتامى وتجنب تبديدها وترشيد نفقات إدارتها.

^{٦٦} سورة القصص: الآيات ٧٦-٨٢.

^{٦٧} سورة النساء: الآية ٥.

^{٦٨} سورة النساء: الآية ٦.

ثامناً: تحريم الإنفاق الترفي والمظهري

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَقِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾^{٦٩}.

يُستنبط من هذه الآية تحريم الإنفاق الترفي وما في حكمه لأنه يقود إلى الفساد والهلاك.

تاسعاً: الإنفاق حسب السعة

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^{٧٠}.

ويقول عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^{٧١}.

• كما يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^{٧٢}.

يُستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

- (١) يكون الإنفاق حسب الطاقة ولا تكلف نفس فوق طاقتها،
- (٢) التوازن قدر الاستطاعة بين الكسب (الموارد) والإنفاق (المصاريف)،
- (٣) مسؤولية الزوج الإنفاق على الزوجة حسب الاستطاعة وبالمعروف.

عاشراً: الوفاء بالعهود والالتزام بالعقود

• يقول الله سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^{٧٣}.

• ويقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^{٧٤}.

يستنبط من هذه الآيات أهمية احترام العهود والمواثيق وعدم المماطلة في أداء الحقوق.

حادي عشر: كتابة المعاملات والإشهاد عليها

• يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيْخْسٍ مِنْهُ شَيْئاً﴾^{٧٥}.

• وعن سبب وموجب الكتابة والإشهاد، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾^{٧٦}.

^{٦٩} سورة الإسراء: الآية ١٦.

^{٧٠} سورة الطلاق: الآية ٧.

^{٧١} سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

^{٧٢} سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

^{٧٣} سورة المؤمنون: الآية ٨.

^{٧٤} سورة المائدة: الآية ١.

^{٧٥} سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية:

- (١) وجوب تدوين وتوثيق المعاملات بين الناس،
- (٢) وجوب الإشهاد على المعاملات،
- (٣) توثيق الاتفاقيات بكتابة العقود، سواءً كانت المعاملات صغيرة أو كبيرة، والوفاء بما ورد بها من شروط، لأن ذلك يحافظ على سلامة المعاملات، وتسديد الحقوق بالعدل وتجنب المنازعات والمحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

ثاني عشر: تحريم التعامل بالربا

- يقول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاتْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكمُ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^{٧٧}﴾.
- ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ^{٧٨}﴾.

يستنبط من هذه الآيات العديد من الأحكام، ومنها:

- (١) يُحَلُّ اللهُ سبحانه وتعالى الربح والنماء والزيادة الناجمة عن المعاملات التجارية ويحرم الله الربا المتمثل في الزيادة الناتجة عن مبادلة مال بمال أكثر،
- (٢) يمحَق اللهُ سبحانه وتعالى ما نتج من الربا،
- (٣) يبارك اللهُ سبحانه وتعالى في المال الذي يخرج صاحبه الصدقات الفرضية والتطوعية وما في حكم ذلك،
- (٤) يقرن اللهُ سبحانه وتعالى الانتهاء عن التعامل الربوي بالإيمان والتقوى،
- (٥) وجوب سرعة التوبة والاستغفار عن التعامل الربوي، وعندئذ لا يستحق المقرض إلا أصل ماله،
- (٦) وجوب إعطاء المعسر مهلة للأداء،

^{٧٦} سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

^{٧٧} سورة البقرة: الآيات ٢٧٥ - ٢٨١.

^{٧٨} سورة الروم: الآية ٢٩.

ثالث عشر: تحريم الاحتكار

لقد نهت السنة النبوية الشريفة عن الاحتكار والغش والبيوع التي تؤدي إلى المنازعات بين الناس. والاحتكار هو شراء المواد والبضائع وحبسها إلى الغلاء ورصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان، أو شراء القوت وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه، وكل ما أضرّ بالناس حبسه فهو احتكار. وقد نهى رسول الله (ص) عن الاحتكار بقوله: "أيما رجل اشترى طعاماً فحبسه أربعين صباحاً يريد به الغلاء، ثم باعه وتصدق بثمنه، لم يكن كفارة لما صنع"^{٧٩}. وشدد على عدم التضيق على الناس بأقواتهم فقال: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرَّئَ مِنْهُ"^{٨٠}. كما حث على الجلب وهو عكس الاحتكار فقال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"^{٨١}.

كما أشار الأمام علي (ع) إلى واليه على مصر مالك الأستر إلى الالتفات إلى موضوع الاحتكار بقوله: "اعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منع منه"^{٨٢}.

رابع عشر: مجال التبادل - إقرار التراضي بين الناس

مبدأ الرضى هو أحد المبادئ الكبرى في مجال التبادل. وقد اشترط القرآن الكريم أن يتوفر هذا المبدأ في إبرام الصفقات. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^{٨٣}﴾. يتبين مما ورد أعلاه أن الرضى هو ركن أساسي من أركان التبادل.

٤-٤ بيت مال المسلمين

إن أول مؤسسة مالية إسلامية حكومية في تاريخ الإسلام وهي بيت مال المسلمين، وعلى الرغم من عدم الخوض في كافة تفاصيله، ذلك أنه موضوع بحث مستقل، سيما مع اختلاف المدارس الفقهية ووجهات النظر التي قد تختلف في بعض دقائقه، إلا أنه من المفيد القول أن كافة أوجه مصادر الأموال واستخداماتها التي ذكرت آنفاً قد جمعت لتكون جزءاً من مصادر واستخدامات بيت مال المسلمين وإنما من وجهة نظر ولي الأمر (أمير المؤمنين في ذلك العصر) أو الحكومة. وتتكون موارد بيت مال المسلمين من الأراضي المستملكة من الدولة، الخراج والمقاسمة، الجزية، الوقف على المصالح العامة، الزكاة، الخمس، الوقوف والصدقات، الغنيمة المنقولة، الأنفال، والممتلكات مجهولة المالك والضرائب المحصلة. وبالطبع لا يسعنا تعداد استخدامات هذه الأموال لكثرتها. وقد أرسى النظام المالي التكاملي لبيت المسلمين دعائمها إدارية متطورة

^{٧٩} وسائل الشريعة ١٧: ٤٢٥ الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث السادس.

^{٨٠} البحار ٢٩٢/٦٢.

^{٨١} التهذيب ٧: ٧٠٨/١٦٠ والإستبصار ٣: ٤١١/١١٥.

^{٨٢} سورة النساء: الآية ٢٩.

ومنظومة مالية لديها مواردها ومصارفها وتمتلك أيضاً أجهزة الرقابة والإشراف التي تتوافق في عملها مع الشريعة الإسلامية وتؤدي أهدافها السامية سواءً أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية. ولعل خير مثال يضرب لفهم الغاية والآلية في إدارة بيت مال المسلمين هو عندما خرج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) يتفقد أحوال الرعية بنفسه فوجد شحاذاً فامتعض وغب لرويته وثار قائلاً (ما هذا؟!) (ولم يقل من هذا؟) وأخذه وصرف له استحقاقه من بيت مال المسلمين وقيل أن هذا الشحاذ كان غير مسلم.

٥) الوقف والتنمية في الشريعة الإسلامية

الوقف ظاهرة اجتماعية، ثقافية، اقتصادية إسلامية أصيلة وفريدة عرفها المسلمون منذ صدر الإسلام وبرعوا فيها أيمًا براعة، كما وعرفته المجتمعات الإنسانية قبل ذلك في شكل أموال يتم وقفها، وعقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة أو لتكون منافعها وقفًا على أماكن العبادة. ولعل أول وقف عرفته البشرية هو الكعبة الشريفة التي بناها سيدنا إبراهيم ورفعها مع ابنه إسماعيل عليهما السلام لتكون محجًا للناس ومثابةً ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾^{٨٣}. غير أن هذا السلوك البشري وهذه الثقافة الإنسانية لم تقتصر على التجربة الإسلامية، فقد احتضنتها حضارات وأمر أخرى واستوعبتها في ثقافتها الشعبية كما احتوتها ضمن موروثها الحضاري الإنساني واستنسختها في صور وأشكال متعددة أخذت تسميات شتى كالمؤسسات غير الربحية، والقطاع الخيري، ثم المنظمات غير الحكومية ومع اختلاف المنطلقات الدينية والخلفيات الحضارية لهذا العمل الإنساني المستدام، إلا أنه تطوّر تطوراً هائلاً عبر قرون عديدة، حيث برزت من خلاله حضارة المسلمين وطبع سلوكهم حتى صار ثقافةً وأسلوباً يومياً أثر تأثيراً واضحاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما أدى إلى تفكير الدول الإسلامية في استيعابه ضمن منظومتها الإدارية في شكل إدارات ووزارات كوزارة الأوقاف. إن فلسفة الوقف ومراميه هو تحريك الثروة بما ينفع الناس ويكرّس استخلافهم في الأرض بما يعمرها وينعم بخيرها الإنسان والحيوان والجماد الذي تمثله البيئته، وتأكيداً لذلك فقد أفرد الفقه الإسلامي جانباً كبيراً من أحكامه الشرعية لتنظيم أنواع العلاقات بين الفرد ومن يشاركه في الإنسانية. وقد أطلق عليها "أحكام المعاملات" حيث تنظم أحكام المعاملات المالية والاجتماعية والسياسية. وتدرجت هذه الأحكام ما بين المحرّمة والمكروهة والمباحة والمستحبة والواجبة، ومن ذلك باب الوقف والصدقات، حيث يشجع الإنسان على العطاء بما ينفع الناس، ومنها تنمو العلاقات الودية ويكثر التآلف وترفع الضغائن، وتكثر في المجتمع مؤسسات الخدمات والتطوير وقضاء حوائج الناس وهي غاية برامج التنمية.

هذا وقد كان للوقف، على مرّ الزمن، دوراً هاماً في حياة المجتمع الإسلامي وازدهار حضارته، حيث توسعت أغراضه وكثرت منفعه، ولم يقف الواقفون عند حبس الأموال والعقارات لبناء

^{٨٣} سورة آل عمران: الآية ٩٦.

المساجد وعمارتها ومدّها بشتى المنافع، بل توسعوا في ذلك إلى إنشاء المكتبات وبناء المدارس لنشر العلم ورعاية طلبة العلم، إلى تشييد المستشفيات والصيديات، وإقامة مراكز الرعاية وإعالة الفقراء والمحتاجين وكفالة اليتامى.

هذا ويساهم الوقف على تشجيع وانتشار القرض الحسن لتمويل وتوسيع نشاط المشاريع الصغيرة القائمة فيقع التحسيس على رأس المال ويؤدي الى منفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردّها بلا زيادة والناس اليوم أحوج ما يكونوا إلى مثل ذلك.

تجدد الإشارة إلى إنّ كلمة الوقف تأتي بمعان عدة جوهرها التوقف والسكون والحبس، لذلك يمكن القول أوقفت الدار أو سكنت الدار أو حبست الدار عن المداولة بيعاً وشراءً وهبةً.

ربطاً بما سبق، يدرج أغلب الفقهاء "الوقف" ضمن كتاب أو عنوان "الوقف والصدقات" في مجال أحكام العطايا التي تقسم إلى ثلاثة أنواع: اثنان منهما في حال الحياة وهما الهبة والوقف. وواحدة بعد الوفاة وهي الوصية. والغالب في الأحاديث والروايات التعبير عن الوقف بالصدقة وجمعه الصدقات، فإن هذا الإطلاق كان شائعاً في الصدر الأول من الإسلام.

والوقف عند الفقهاء من الإمامية "تحسيس الأصل وتسييل المنفعة" (أو الثمرة).

والوقف^{xxiii} في الكتاب والسنة قد عبّر عنه بالصدقة، وإنّ الكثير من الروايات تصفها بالصدقة الجارية؛ فقد ورد عن الإمام الصادق(ع): "سِنَّهُ تَلَحُّقُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَعْفِرُ لَهُ وَمُصْحَفٌ يُخْلَفُهُ وَغَرَسٌ يَغْرِسُهُ وَقَلْبٌ يَخْفِرُهُ وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ". ويصحّ الوقف على المصالح العامة كالجسور والطرق.

لم ترد في القرآن الكريم صراحة كلمة "الوقف" في معناه الفقهي، حيث إنّ هذا المصطلح يعتبر من المصطلحات المستحدثة. وإنّما عبّر عنه ضمن عناوين البرّ والصدقة وأعمال الخير في دعوته للإنفاق المالي التي تحسب في سبيل الله ويؤجر عليها الإنسان المؤمن. ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم من تصريح بهذا المعنى:

(١) ﴿لَنْ تَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ^{٨٤}﴾.

قال رجل أشهدك يا رسول الله أنّ حائطي (أي بستاني) هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى^{٨٥}﴾.

(٢) قوله تعالى ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَانْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ^{٨٦}﴾ وهي دعوة صريحة للبذل والعطاء، إذ ينقل "حقّ الله في المال أو في ملك الله إلى حقّ المجتمع أو في ملك المجتمع"^{xxiv}.

^{٨٤} سورة آل عمران: الآية ٩٢.

^{٨٥} سورة الليل: الآية ٦.

يصنف الوقف وفقاً لطبيعته وللمستفيد منه، وذلك كما يلي: الوقف الثابت، والوقف المنقول، والوقف الأهلي (أو الذري)، والوقف الخيري، إضافة إلى الوقف المشترك.

من أبرز أبواب الإنفاق من الاوقاف عند المسلمين ما يلي:

في سبيل الله - الجيش - الاسرى - العلماء - تعليم القرآن الكريم - المجالس الشرعية - تأليف الكتب - وقف الكتب وغيرها على الجوامع - المساجد - المقابر - سقي الحجيج - سكنى الحجيج وإطعامهم - طريق الحج - العاجزون عن الحج - الاطباء - المصحات والمستشفيات - الحجر الصحي - مدارس الطب - الاقارب - الاولاد - الايتام - الضعفاء - المحتاجين والارامل - الفقراء والمساكين - المساجين - الجيران - التزويج - عموم المسلمين - أبناء السبيل - إعمار الاوقاف - البريد - دور الضيافة - رصف الطرق وتعديلها - سقاية الماء وتوفيره - معالجة الحيوانات - أوجه البر المختلفة.

بناءً عليه، وحيث إن موضوع المال في القرآن يشمل التنمية، فقد حظي ذلك باهتمام كثير من المفكرين والفقهاء المسلمين الذين أظهروا أنها ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي.

هذا ومن خصائص التنمية؛ العدالة والاستقامة. فقد أقام التشريع الإسلامي أحكامه على أساس مبدأ العدل بين الناس امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^{٨٧} وقوله أيضاً: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^{٨٨} إضافة إلى خصائص المسؤولية، والكفاية، والإنسانية، والشمول، والتوازن، والواقعية.

يستدل الشهيد السيد محمد باقر الصدر بقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾^{٨٩} وإلى الآية الكريمة ﴿وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾^{٩٠} ليؤكد على أن هناك "علاقة بين الاستقامة وتطبيق أحكام الله سبحانه وتعالى، وبين وفرة الخيرات وكثرة الإنتاج. وبلغت اليوم بين عدالة التوزيع وبين وفرة الإنتاج".

فالتنمية في المفهوم الإسلامي ليس طلب الزيادة في الثروة بالمطلق دون أي اعتبار للجوانب الروحية والأخلاقية المنبثقة عن العقيدة الإسلامية حيث تفصلها، على أرض الواقع المحسوس، الأحكام الفقهية عامة والعبادات المالية خاصة كعموم الصدقات والوقف.

وعليه، فإن التنمية في الإسلام تركز على ثلاثة مبادئ للحياة هي:

^{٨٦} سورة الحديد: الآية ٧.

^{٨٧} سورة النحل: الآية ٩٠.

^{٨٨} سورة المائدة: الآية ٨.

^{٨٩} سورة المائدة: الآية ٦٦.

^{٩٠} سورة الجن: الآية ١٦.

- أ) الاستخدام الأمثل للموارد التي منحها الله للبشر على أساس مبدأ التسخير والاستخلاف،
- ب) العمل على توفير الحاجات الضرورية الأساسية عن طريق توجيه الإنتاج نحوها، ومن ثم الانتقال إلى الحاجات التي تليها في الأهمية وفق قواعد المفاضلة الشرعية (الضرورات، الحاجيات، التحسينات)،
- ج) النشاط التنموي كوسيلة لتحقيق طاعة الله تعالى وسعادة المجتمع، بحيث يكون الهدف من النشاط الاقتصادي هو الانسان وعدالة التوزيع بين الأفراد، وليس فقط تعظيم الثروة.

٦) الرقابة المالية من المنظور الإسلامي

أولاً: مفهوم الرقابة وحكمها وصفاتها وفقاً للمنظور الاسلامي

الرقابة على المال العام هي إجراء يهدف إلى ضمان حسن التصرف في المال وحسن استعماله والتحقق من ذلك والكشف عن الإساءة فيه. هذا وللرقابة أهميتها البالغة وأثرها الفعال في المحافظة على الموارد الاقتصادية للدول، و حقوق الأفراد من أي تجاوز ، علاوة إلى أنها وسيلة فاعلة لضمان توزيع الناتج القومي على فئات الشعب بصورة عادلة.

تجدد الإشارة إلى أن الرقابة، في إحدى صورها، تعني التأكد من تحقيق الأهداف التي تسعى الدول إليها من خلال السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية. بالإضافة إلى المؤسسات العامة بغية ضبط موازنتها وإيراداتها ونفقاتها.

هذا وقد أولى المشرع العظيم الرقابة جلّ اهتمامه؛ لذا وردت كلمة الرقيب في أكثر من موضع في القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا^{٩١}﴾، وذلك للدلالة على أهمية الرقابة في الحفاظ على المجتمع وصيانة حقوق الأفراد. والرقابة في الشرع هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم لمحاسبة المرء في عمله، سواء تعلق الأمر بدينه أو دنياه^{xxv}. وقد عرفت الرقابة بأنها منهج علمي شامل يتطلب تكاملاً بين المفاهيم القانونية والمحاسبية والإدارية، بهدف المحافظة على الأموال ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفاعلية في النتائج المحققة^{xxvi}.

ربطاً بما سبق، تدخل الرقابة المالية ضمن التطبيق العملي للتعاليم الدينية، ذلك إنّ النصوص الآمرة بتقوى الله ومراقبة النفس كثيرة منها قوله (ص): "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ"، كما ورد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: "لَيْسَ مَنَا مِنْ غَشْنَا"^{٩٢}.

^{٩١} سورة الأحزاب، آية ٥٢.
^{٩٢} الوسائل ١٧: ٢٧٩ / أبواب ما يكتسب به.

ثانياً: سمات الرقابة المالية

- ١) أنها فريضة واجبة وليست مجرد نظام، لأنها جزء من شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يعطيها قوة وثباتاً واستمراراً،
- ٢) أنها مسؤولة جماعية لكن يربها ويتابعها المسؤول لأنها منوطة به،
- ٣) أنها إيجابية، بمعنى أنها لا تعنى بمجرد كشف الأخطاء بل تعالجها وتزيل آثارها، فمثلاً من اعتدى أو أتلّف مالاً فإنّه يضمنه،
- ٤) أنها شمولية تشمل التصرفات والمتصرفين ووسائل التصرف،
- ٥) أنها ربانية وذلك لكون القائمين على المال يقومون به كواجب شرعي،
- ٦) أنها اجتهادية، فلم يجعل الشرع فيها أساليب معينة ولا طرق محددة بل المجال فيها متاح لأي وسيلة جديدة أو قديمة تحقق فاعلية الرقابة.

ثالثاً: فلسفة الرقابة في الإسلام

استندت الرقابة في الإسلام إلى القيم الأخلاقية التي بثّها البشير المصطفى (ص) في نفوس المسلمين كالصدق، والأمانة، ومكارم الأخلاق، وأضحى ذلك الحصن الذي يتحصن به المسلم ضد الأمراض الاجتماعية كالرشوة، والسرقة، والخداع، وأكل السحت.

والعدل عند البيع والشراء مطلب إيماني ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^{٩٣} وقوله تعالى: ﴿أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^{٩٤}. ويعتبر نبي الله شعيب (ع) من الرسل الذين كلفهم الله عز وجل بدعوة قومه - "أهل مدين أو أصحاب الأيكة - إلى عبادة الله وحده وأن يتقوا الله تبارك وتعالى، وأن يوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا يكونوا من المخسرين وألا يعثوا في الأرض فساداً ولا يبخسوا حقوق الناس.

وفي معرض تدبر الآيات الربانية المشيرة إلى الرقابة، سواء الذاتية أو التبادلية، أو الرقابة الوقائية، التي تكون قبل التصرف لئلا يقع الخطأ، أو الرقابة المواكبة للتأكد من حسن التنفيذ كما هو مخطط له، أو الرقابة اللاحقة للكشف عن الأخطاء والتعامل معها. وهنا لا بدّ من الإشارة أنّ ترجمة قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^{٩٥}.

لذلك لا تنحصر الرقابة فقط بعملية البيع والشراء والمكاييل والأوزان، بل هي أعم وأشمل لكل المبادلات ذات البعد المالي. فمثلاً العامل الذي يستوفي من ربّ عمله أجراً لقاء عمله ثماني ساعات فهو يخسر ويبخس حقّ ربّ عمله إذا تعمدّ إضاعة وقته الانتاجي في اللهو أو الأمور الشخصية. ومن جهة أخرى فإن رب العمل لا يمكنه التغاضي عن حق الموظف في استيفائه

^{٩٣} سورة الإسراء: الآية ٣٥.

^{٩٤} سورة الرحمن: الآية ٩.

^{٩٥} سورة المطففين: الآيات ١ إلى ٣.

كامل الأجر المتفق عليه عن ساعات العمل التي نفذها، وهذا التوجيه القرآني فيما لو تم فهمه وتدبره لزال الشكوى من أداء الموظفين الذين لا يحضرون إلى أعمالهم ويتقاضون رواتبهم دون مقابل، وكذلك من الذين يستبيحون الأموال، ومنها المال العام، تحت عناوين شتى فإنها لا تمثل تبادلاً عادلاً في العطاء، بل استثناً في المواقع وطغيان المال على الوجدان لدى هؤلاء.

ربطاً بما سبق، ورد في كتب الحديث والفقه تأكيدات شديدة على تعلم المسائل الشرعية للتجارة والأمور ذات طابع المبادلات من مالية أو عينية قبل الانتقال بها. ومن الأمثلة الناصحة الدلالة على فكر الرقابة في الإسلام هو عهد الامام علي(ع) لمالك الأشتر حيث تعتبر أول وثيقة قانونية مفصلة تعالج واجبات الحاكم ووظائفه والعلاقة بين الشعب وبين الحاكم، كما يفصل في الحديث عن السلطات الثلاث (التشريعية - التنفيذية - القضائية) ويضع الضوابط لأشخاصها. فالرقابة عند الإمام علي(ع)، كما أسلفنا، إنما هي منع الانزلاق في مهاوي الخطأ والظلم، وليس القبض على العامل متلبساً بجريمه، فالربح كل الربح في تحصين العمال والولادة من الخيانة للإمام والأمة.

يتبين مما سبق، أن الرقابة في فلسفة الإمام علي، هي حنوٌ ومودة، وهي كتفقد الوالدين لشؤون ولدهما، والوقوف على احتياجاته؛ لتجنيبه ما يكره وما يكرهون من الأمور، فهي رقابة الأب العطوف، وليست رقابة المتسلط الجبار. وقد سار أمير المؤمنين علي(ع) على نهج الإسلام في تحفيز الرقابة لدى العمال والولادة، وتذكير عماله دائماً برقابة الله تعالى عليهم.

ومن هذا المنطلق وكى لا يُخَسَّ الناسُ أشياءهم، ولا يتساوى المحسن والمسيء ويصاب الناس بالخيبة من عدالة الدولة، دعا الإمام علي(ع) إلى إثابة المحسن، وإشعاره بقيمة عمله، ومعاينة المسيء، وتنبهه على دناءة فعله، وهذا كله ليس بقصد الإثابة والعقاب فحسب، وإنما للإثابة أهدافاً ومعانٍ سامية، وكذا العقوبة فهي ليست عقوبة تكيل بقدر ما هي عقوبة تأديب، لذا نراه قد أوصى عامله على مصر بقوله: "وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيْدًا لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيْبًا لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ، وَالزَّمُّ كُلُّهُ مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ".

(٧) الخاتمة

وضع القرآن الكريم، بهدي رباني، أسس لتعامل الإنسان المؤمن مع الدنيا ومباهجها وزينتها. ولعل هذه المغريات الدنيوية التي تحظى عادة في النفس البشرية بمرتبة مهمة تستحيل وبالأعلى على الإنسان والمجتمع ما لم يتم الالتزام بالحدود المرسومة في التعاملات المالية سواء بكسبها أو إنفاقها. وهكذا، فإن القرآن الكريم في نهج الآيات التي استدلتنا بها في بحثنا قد حدد أن مفهوم الكسب، هو عبادة في ابتغاء فضل الله دون أن يصبح المال معبوداً يطغى على تحرك الإنسان، كما أن الدورة المالية في الشرع الإسلامي، تبلغ تمامها عند إنفاق المال وعدم اكتنازه، بحيث يكون الأجر المرتجى من إيثار ذوي القربى، والفقراء، والمساكين، والأيتام،

والمحتاجين على حبّ وشهوة الجمع والمنع. ولقد كانت الزكاة، كما الخمس والصدقات وسواها من أبواب الإنفاق الاجتماعي، ولا زالت إلى يومنا هذا، هي الكفيلة بإحلال التوازن الطبقي من خلال ردم الهوة بالعتاء المطلوب من الإنسان لأخيه الإنسان بهدف الأجر ورضى الله.

ومن أهم الخلاصات التي يمكن أن نشير إليها في هذا البحث هي:

أولاً: شمولية القرآن الكريم، وأنه منهج حياة ودستور الأمة الخالد، فلقد احتوت آياته على أحكام العبادات والمعاملات، والشعائر والشرائع، والروحانيات والماديات، من يلتزم به يتحقق له الإشباع المادي والروحي في إطار متوازن ويحيي في الدنيا حياة كريمة ويفوز في الآخرة برضا الله عز وجل.

ثانياً: لقد تضمنت الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية لمعاملات المال في القرآن والسنة النبوية الشريفة والأحاديث الصحيحة عن أئمة أهل البيت (ع) ما يحقق الخير والعدل بين الناس، ويشترط أن تكون هذه المعاملات مطابقة لشرع الله وخالصة له وحده باعتبارها من نماذج العبادات والطاعات، تجمع أوجه الإعجاز المالي والإقتصادي، كما تجمع بين الثبات والمرونة، عدا عن ربطها القوي بين القيم الإيمانية والقيم المادية في إطار متسق.

هذا، ويجسد الوقف المؤسسة الجامعة للغايات السامية الدينية والدينية والمثال العملي والتطبيقي للمنهج المالي القويم، حيث كان، وما زال، مؤثلاً لالتقاء نية فعل الخير وتحصيل ثواب الصدقة الجارية من جهة، مع تحقيق التنمية المجتمعية وسد الثغرات المالية والاقتصادية وتلبية الاحتياجات لدى الأفراد والجماعات من جهة أخرى، بما يتماشى مع طبيعة الوقف ومشئته الواقف.

وحيث أن كان المال هو مدار البحث، كانت الرقابة المالية الذاتية التلقائية أو الخارجية من أهم أدوات منع الخلل وتفادي حدوه ورأب الصدع وتصحيح آثاره، في حال اتجهت التصرفات المالية في اتجاه غير مخطط لها.

إن العلوم المالية الوضعية التي تذهب إلى التعامل مع المال على أنه المحرك الأساسي، والهدف المرجو من إكثاره وتعظيمه، لتحقيق العائد، تبقى وسائل وأدوات علمية وتقنية تخلو من الروح السامية التي نفخها الله سبحانه وتعالى فينا عند خلقنا، لتجاوز إغراءات المال، وتحويل جنيته واستعماله وسيلة للرضى الذاتي والإلهي المنشود.

لذلك لو تم تأسيس المجتمعات واقتصادات الدول كافة، على هذه المفاهيم السامية، لما عصفت الحروب الاقتصادية والصراعات المالية الدامية في الدول والأفراد ولساد الكون الاستقرار والسؤدد المالي، ولعل العودة إلى الجذور بحلة عصرية لجمع القيم والمبادئ الإسلامية مع الأدوات العلمية الحديثة، بات يعتبر حاجة ومطلباً حيويّاً يستوجب، من اهل العلم والفكر، التصدي له وتحديات الجاذبية السلبية للمال، وذلك بمواكبة عصرية من الاحكام والتطبيقات الفقهية العملية والنموذجية ما ييسر السلام المجتمعي والعدل في التبادلات المالية البينية.

- XIV صبري، حسين، من الارادة إلى الاصلاح، مركز الإسكندرية للكتاب ٢٠١٧.
- XV الصدر، محمد باقر، فلسفتنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٨٢
- XVI ويكي الجامعة، ar.wikiversity.org/wiki
- XVII القرشي، باقر شريف، كتاب العمل وحقوق العامل في الإسلام، دار العارف للمطبوعات، بيروت ١٩٩٨.
- XVIII بهشتي، الدكتور محمد حسين، كتاب الاقتصاد الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٨٨.
- XIX الصدر، موسى، أبحاث في الاقتصاد، مركز الإمام موسى الصدر للأبحاث والدراسات، بيروت ٢٠١٦.
- XX حميد، توفيق، من زاوية أخرى، موقع الحرة الإلكتروني، ٦ ديسمبر ٢٠١٩.
- XXI العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، انتشارات آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٤هـ
- IX موقع نهج البلاغة الإلكتروني <http://arabic.balaghah.net>
- XXIII الكرباسي، محمد صادق، بيت العلم للنابهين، بيروت ٢٠١١.
- XI معة، علي، الوقف والعولمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠١٠.
- XXV بن داود، إبراهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، بحث منشور، (جامعة زيان عاشور، الجزائر).
- XIII الرفاعي، يعقوب السيد يوسف، والظفيري، سعد عواد، الكويت، ١٩٩١.
- XIV المتقي الهندي، كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال، دار بيت الأفكار ٢٠٠٥.
- XV المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار احياء التراث العربي، بيروت ٢٠١٧.
- XVI البيهقي، أبوبكر، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣.
- XVII الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلفت من الأخبار، لكتهو الهند ١٣٠٥هـ - الطبعة الإلكترونية.
- XVIII الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ٢٠١٦، الطبعة الإلكترونية.
- XIX الهندي، المتقي، كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، الطبعة الإلكترونية ٢٠٠٨.